واقع التمويل الإسلامي في الدول العربية

–الإجارة الإسلامية أنموذجا–

أ.قندوز خالد بن الوليد
طالب دكتوراه
جامعة البليدية02–الجزائر

أد. رزيق كمال
أستاذ التعليم العالي
جامعة البليدية02– الجزائر

الملخص:

يعد **التمويل** من أبرز مرتكزات الحياة الاقتصادية لأي مجتمع. إذ يعتبر بمثابة المحرك والدافع لمختلف النشاطات والمشروعات. ويظهر **التمويل الإسلامي** كأحد المكونات التي تنطوي عليها عملية التمويل ككل؛ حيث يرتبط فيه الاقتصاد الحقيقي بالمالي ما يجعله اكثر كفاءة وفعالية من نظيره التقليدي.

تقدم الورقة البحثية هذه صيغة مميزة من أساليب **التمويل الإسلامي** تسمى **الإجارة الإسلامية**، التي تعتبر من أهم مصادر **الموارد المالية العينية** لأصحاب العجز المالي سواء للأفراد أو المؤسسات، مما تحتوي عليه من مميزات تجعلها من أفضل البدائل التمويلية. وبعض تجارب الدول العربية في تطبيقها.

الكلمات المفتاحية: التمويل الاسلامي، الإجارة الإسلامية، الدول العربية.

Abstract:

Finance is one of the most important pillars of any society's economic life. It is the engine and motivation for various activities and projects. Islamic finance is considered as one of the components of the financing process as a whole; the real economy is linked to finance, making it more efficient and effective than its traditional counterpart.

This paper presents a distinctive form of Islamic finance called Islamic Leasing (Ijarah), which is considered as one of the most important sources of financial resources for people with financial deficits, whether individuals or institutions, which has advantages that make it one of the best financing alternatives, and it presents also some of the Arab countries experiences in their application of this lease.

Keywords: Islamic Finance, Islamic leasing, Arab Countries

مقدمة:

يلقى **التمويل** اهتماما كبيرا في جميع مناحي الحياة وجوانبها المتعددة وخاصة الاقتصادية والاجتماعية منها، فمن المكونات الأساسية لعملية التمويل نجد أن التمويل الإسلامي بمختلق صيغه يحتل مكانة مرموقة في الدول العربية منها والإسلامية وحتى الغربية في الآونة الأخيرة، في تلبية رغبات المؤسسات والأفراد ممن تربطهم علاقة بالاقتصاد الإسلامي؛ وعبر المؤسسات المالية مثل البنوك وغيرها من المؤسسات التي تمثل وسيطا لتغطية حاجاتهم من التمويل عكس التقليدي الذي يعتبر أساسه الربا.

وفي هذا السياق تعد الإجارة الإسلامية من أحد أساليب التمويل الاسلامي ذات الأهمية الكبرى، فهي صيغة فاعلة في البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية المتخصصة بالإجارة وذلك بالنظر لما تحققه من مزايا وفوائد للمؤجر والمستأجر على حد سواء، والتي من شأنها أن تحقق أهداف كل منهما أي المؤجر والمستأجر، خاصة مع ما يشهده العالم حاليا من تطورات متسارعة. والإجارة كأسلوب مستحدث في المؤسسات المالية الاسلامية المعاصرة تم تكييفها وفق لما تقتضيه الشريعة الاسلامية، حيث أنها ليست مجرد أسلوب تمويلي فقط، إنما هي أيضا نشاط تجاري.

إن الصورة المستحدثة للإجارة والتي يجري بها العمل في البنوك الاسلامية والمؤسسات المالية المعاصرة، التي تقوم باستخدام الإجارة على المنافع كأسلوب من أساليب استثماراتها، فهي تقتني الممتلكات والأصول النامية من أجل إجارة عينها وذلك بوضعها تحت تصرف عملائها لاستيفاء منافع مقابل ذلك. ويعتبر التأجير التشغيلي والتأجير المنتهي بالتمليك من أهم صور التأجير التي تستخدمها. وعلى هذا الإساس وحتى تتضح معالم الموضوع الحالي يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى كفاءة صيغة الإجارة الإسلامية في تمويل النشاط الاقتصادي لبعض الدول العربية التي تنتهج التمويل الإسلامي كمدخل لدعم التنمية؟

ومن أجل توضيح مشكلة الدراسة يمكن إثارة التساؤلات التالية:

- ما هو واقع التمويل الإسلامي في الدول العربية؟
- ما هي أبرز مكونات عقد الإجارة الإسلامية كصيغة تمويلية؟
- ما هي آليات تطبيقها وما هو واقعها في الدول العربية؟

أهداف البحث:

تهدف الدراسة الحالية لإبراز العديد من النقاط والتي نوجزها في العناصر التالية:

- دور التمويل الإسلامي في تلبية حاجات العجز المالي للأفراد والمؤسسات.
- إبراز دور التمويل الإسلامي من خلال الوتيرة المتسارعة لتطوره وتطور مؤسساته.
- التعرف على معنى عقد الاجارة الإسلامية وشروط صحتها؛
- التعرف على الاجارة المنتهية بالتمليك والتشغيلية كما تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية.
- إبراز واقع هذه الصيغة وتطبيقاتها في الدول العربية.

منهج البحث:

تنتهج هذه الورقة المنهج الوصفي التحليلي اعتمادا على المصادر الموثقة من التقارير والدراسات الصادرة التي تناولت جوانب من موضوع الورقة، بهدف التعرف على المتغيرات المرتبطة بمشكلة البحث والوصول إلى الإجابة على تساؤلات الورقة وإلى تحقيق أهدافها.

للوصول إلى تحقيق الأهداف وللإجابة على الأسئلة السابقة قسمنا البحث إلى ثلاث محاور:

- ☜ المحور الأول: مقاربة مفاهيمية حول التمويل الإسلامي.
- ☜ المحور الثاني: عقد الإجارة الإسلامية.
- ☜ المحور الثالث: آليات التمويل بصيغة الإجارة الإسلامية وواقعها في بعض الدول العربية.

المحور الأول: مقاربة مفاهيمية حول التمويل الإسلامي.

إن أي نشاط اقتصادي أو اجتماعي يتطلب أموال لإدارته وتنميه، إذ يعد التمويل أحد أهم مرتكزات الحياة الاقتصادية لأي مجتمع. فالتمويل هو المحرك والدافع لأي نشاط أو مشروع، وقد كان التمويل الإسلامي مدخلا أساسيا للعمليات الإنتاجية والاستثمارية الحقيقية من خلال الصيغ التمويلية الأساسية.

I- ماهية التمويل الإسلامي.

I- 1 ـــــ مفهوم التمويل:

التمويل لغةً من (تمول) ومصدرها (مول) وهي بمعنى: إذا صار ذا مال[1]، وتعددت التعاريف التي تناولت مفهوم التمويل من وجهة النظر الاقتصادية، منها ما يلي[2]:

- التمويل هو تدبير الأموال في المشروع.
- هو مجموع الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع في أي وقت ويمكن أن يكون هذا التمويل قصير

I- 2 ـــــ تعريف التمويل الإسلامي:

يعد المال من جهة نظر الشريعة الإسلامية من دون قيمة جوهرية بذاته، بل هو مقياس القيمة؛ أي وسيلة للتبادل ولرأس المال المرتقب؛ ومن ثم يمكن النظر للمال بوصفه قوة شرائية، ولكن تلك القوة الشرائية لا تجوز زيادتها ما لم يستخدم المال لتمويل نشاط منتج. وهذا ما لا يحدث في التمويل التقليدي[3]، فالتمويل الإسلامي لديه ما يميزه، ويبرز ذلك من خلال مختلف التعاريف التالية:

- التمويل الإسلامي: " هو تلك العملية التي تقدم فيها ثروة عينية أو نقدية، بقصد تحقيق أرباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية.
- التمويل الإسلامي هو تقديم المال نقدا أو عينا من مالكه إلى آخر ليديره ويتصرف فيه طلبا للربح مقابل عائد يتفقان عليه ويبيحه الشرع الحنيف.[4]

- التمويل الإسلامي هو كل أشكال التمويل المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية[5].

يلاحظ على هذه التعاريف أنها ركزت على المعنى اللغوي للتمويل بأنه تقديم المال من طرف إلى طرف آخر هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنها تخص التمويل الإسترباحي أي بغرض تحقيق عائد. وهذا ما يتماشى والإطار العام للدراسة التي تهتم بصيغ التمويل الاستثماري الإسلامي.

II- شروط التمويل الإسلامي:

للتمويل الإسلامي عدة شروط أهمها[6]:

- أن تكون الأصول المباعة أو المستأجرة أصول حقيقية وليست افتراضية أي أنه اقتصاد حقيقي وليس مالي وهمي؛
- أن يكون البائع مالكا للسلع المباعة؛
- أن تكون المعاملة تجارية بحتة ويمنع بيع الدين فتنعدم إمكانية نقل الخطر من شخص لآخر؛

ففي التمويل الإسلامي يستعبد تدوير الديون مقابل عائد محدد يزيد على قيمة الدين الأصلي، حيث الديون المستحقة ثابتة في الذمة لا تولد عائد مقابل تأجيلها أو إعادة تدويرها أو تمويلها.

III- تطورات قطاعات التمويل الإسلامي:

III-1ـــــ تطور التمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية عربياً وعالمياً.

لا يزال التمويل الإسلامي يشهد نمواً متسارعاً كونه يمتلك العديد من المقومات التي تحقق له الأمن والأمان وتقليل المخاطر. ومن المتوقع أن تشهد الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية تطوراً واسعاً لاسيما فيما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات وإبتكار منتجات جديدة للوصول إلى قاعدة أوسع من الزبائن. وقد زاد عدد المؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية في العالم من نحو 349 مؤسسة في العام 2013 الى 360 مؤسسة بنهاية العام 2014 تعمل في 37 دولة، وهي تقسم بين 250 مسجلة كمؤسسات إسلامية بالكامل، و110 مؤسسات تقليدية تقدم خدمات مالية إسلامية عبر نوافذ متخصصة. ووفقاً لتقرير التنافسية العالمي للمصارف الإسلامية لعامي 2013-2014، بلغ عدد عملاء المصارف الإسلامية حول العالم 38 مليون عميل، ومع ذلك لا تزال 80% من قاعدة العملاء المحتملة للتمويل الإسلامي غير مستغلة ولا يزال القطاع يتمتع بسعة كبيرة تستوعب المزيد من المتعاملين عربياً ودولياً. كما شكلت الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية فقط حوالي 2% من الأصول المالية العالمية في العام 2014[7].

الشكل رقم (1): حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة (مليار دولار) ونسب نموها(%)

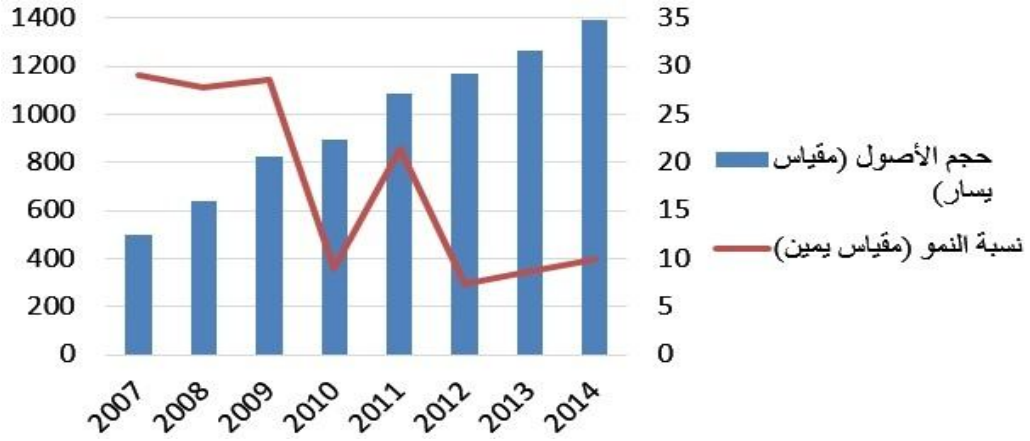

المصدر: اتحاد المصارف العربية، **مرجع سابق ذكره**.

وبلغ حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة حول حوالي 1,267 مليار دولار في العام 2013 (بزيادة 8.7% عن العام 2012) وحوالي 1,392 مليار دولار بنهاية العام 2014 (بزيادة 10.0%). كما بلغ معدل النمو السنوي للأصول الإسلامية خلال الفترة 2007-2014 حوالي 15.7% [8].

وبلغ مجموع التمويل الإسلامي لسنة **2016** حوالي 2,202 مليار دولار وتشكل هذه زيادة حوالي10% بالمقارنة بعام 2015 ومن المتوقع لهذه الأصول أن تنمو بمعدل نمو سنوي مركب بنسبة 9.4% لتبلغ3,800 مليار دولار بحلول2020[9].

I- 2 ـــــ الانتشار العالمي للصيرفة الإسلامية:

يتركز التمويل الإسلامي العالمي بشكل كبير في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا[10]: حيث يوجد حالياً حوالي 78.9% من أصول المؤسسات المالية. وتستحوذ دول الخليج العربية على نسبة 40.3% من أصول المؤسسات الإسلامية حول العالم، في حين أن باقي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تستحوذ على نسبة 38.6% من الأصول المالية الإسلامية. في المقابل، تستحوذ آسيا على نسبة 18.7% من الأصول الإسلامية، ومنطقة أفريقيا جنوب الصحراء على نسبة 0.8%، وأوروبا وأميركا واستراليا مجتمعة على نسبة 1.7%.

في العام 2014، بلغت نسبة نمو الأصول الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي 11.16%، تلتها منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من ضمنها دول الخليج (10.42%)، ثم منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا دون دول الخليج العربية (9.67%). وسجلت أستراليا وأوروبا وأمريكا مجتمعة نمواً بلغ 8.43%، وآسيا 4.38%، وأفريقيا 1.88%.

أما بالنسبة لمعدل النمو السنوي للأصول الإسلامية خلال الفترة 2007-2014، فقد سجلت دول مجلس التعاون الخليجي أعلى معدل نمو (17.81%)، تلتها منطقة الشرق الأوسط دون دول الخليج العربي (16.47%)، ثم أفريقيا جنوب الصحراء (14.84%)، وأستراليا وأوروبا وأميركا مجتمعة (16.47%)، وآسيا (12.24%).

المحور الثاني: عقد الإجارة الإسلامية

إن عقد الإجارة من بين العقود الإسلامية التي ازداد الاهتمام بها بشكل كبير في الوقت الراهن بأشكال وآليات حديثة تعتمد في أساسها على الشريعة الإسلامية كمدخل لها.

I- تعريف عقد الإجارة:

تعريف الإجارة لغةً: أجر: الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمعُ بينهما بالمعنى، فالأول الكِراء على العمل، والثاني حَبْر العظم الكسير. فأما الكراء فالأجر والأجرة. وكان الخليل يقول: الأجر جزاء العمل، والفعل أَجَرَ، والإجارة ما أعطيت من أجر في عمل[11]. ومن ذلك قال الله تعالى: **(فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**[12]

تعريف عقد الإجارة اصطلاحا: لعقد الإجارة عدة تعريف تختلف باختلاف المذاهب الفقهية ويعتبر هذا التعريف الشامل الموضح لكل عناصر عقد الإجارة؛ عقد الإجارة يعد واحد من العقود التي تبرم بين طرفين. والغالب إن أحكام الإجارة تأخذ من أحكام البيوع وذلك بناء على التشابه الشديد بينهم ومنه يمكن تعريفه؛ "عقد على منفعة مباحة معلومة، تؤخذ شئيا فشيئاً، مدة معلومة من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم"[13]

II- نشأة الإجارة الإسلامية

أن تطور التأجير التمويلي بشكله المعاصر، وانتشاره الفعال، وفق صيغة مالية متخصصة قصد جاء مصاحباً للتطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحاصلة في الدول الصناعية الكبرى، ولاسيما بعد الحرب العالمية الثانية، والتوسع الكبير في النشاط الاقتصادي، حيث بدت الصورة واضحة في تأجير العقارات والفنادق بموجب عقود التشغيل بين المالك والشركة المستأجرة مدة محدودة مقابل إيجار معين، أو نسبة من الدخل الصافي[14]. أم التأجير التمويلي بالصورة الحديثة فقد ظهر وتم تطبيقه من خلال المؤسسات العملاقة، وكان أولهما شركة التأجير التمويلي المستقلة، في الولايات المتحدة الأمريكية والتي أسسها أحد رجال الصناعة الأمريكية واسمه (Booth Junior)، عندما عجز عن تلبية أحد الطلبيات الضخمة من الأغذية للجيش الأمريكي بسبب عدم القدرة على شراء المعدات اللازمة لإنتاجها فتوجه إلى تأجير المعدات التي لديه للمشاريع الاقتصادية مما وفر له مصدراً أرباح الشركة يفوق ما قد يحققه مصنعه[15]. وبعد ذلك انتقل هذا العقد إلى الدول الإسلامية من خلال المصارف الإسلامية التي طبقت هذا النوع من التعاملات لتمويل المؤسسات كما جعل البنك الإسلامي للتنمية عقد الإيجار المنتهي بالتمليك جزءا من العمليات الاستثمارية التي يقوم بها، حيث قام بتطبيق هذا العقد في عام 1975م الموافق لـ1397هـ، ومنذ تطبيق هذا العقد إلى يومنا هذا استفادت العديد من الدول الإسلامية من هذا التطبيق،[16].أما بالنسبة للجزائر فمن بين التجارب الأولى فى هذا المجال تجربة "بنك البركة الجزائري"، الذي مارس التأجير التمويلي ابتداءً من سنة 1993م وبعد صدور الأمر رقم96-09 المؤرخ في 10 جانفي1996م والمتعلق بشروط إنشاء شركات التأجير التمويلي[17].بالإضافة إلى مصرف السلام الذي انشأ حديث ويتعامل بهذا الأسلوب في معاملاته، كتأجير المنتهي بالتمليك للعقارات والسيارات وغيرها.

III- مشروعية عقد الإجارة

عقد الإجارة من العقود الشائعة في الشريعة الإسلامية مثله مثل باقي العقود كالبيع وغيرها، والأصل فيه أنه مشروع على سبيل الجواز وهذا ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية والذي سيتم إيضاحه فيما يلي:

1- **القرآن الكريم**: الإجارة مشروعة بالكتاب الكريم استنادا لقوله تعالى :﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنّ**﴾[18].

وقوله تعالى: ﴿**فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا**﴾[19].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (26) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ**﴾[20].

2- **السنة النبوية الشريفة**: الإجارة مشروعة في السنة النبوية الشريفة استنادا للحديث الشريف: "**أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**".[21]

وروى البخاري عن أبي هريرة –رضي الله عنه –أن رسول –الله صلى الله عليه و سلم – قال: "**قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر و رجل باع حر فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره**"[22].

والدليل أيضا على جوازها أن الرسول صلى الله عليه و سلم بعث و الناس يؤاجرون و يستأجرون فلم ينكر عليهم فكان ذلك تقريرا منه. والتقرير أحد وجوه السنة [23].

3- **الإجماع**: فقد أجمع الفقهاء على جواز الإجارة لما فيها من مصلحة للناس و تيسير في شؤون حياتهم[24].

IV- الشروط العامة والخاصة لعقد الإجارة الإسلامية.

بناءا على أن العقود الشرعية تعتمد في أساسها على الأطراف المكونة لها، فإن اثبات صحة أي عقد شرعي مهما كان يستند على جملة من الشروط والمعايير العامة وكذا الخاصة والتي من الواجب توفرها حتى تتحقق مصداقية هذه المعاملات، وهي كالتالي:

IV-1ـــ الشروط العامة لعقد الإجارة

تعبر هذه الشروط عن جميع العناصر الواجب توافر لصحة أغلب العقود وهي كالآتي[25]:

- **العاقدان**: وهما المستأجر، والمؤجر. ويشترط فيهما: الرشد، والبلوغ، والأهلية، لإبرام العقود والتصرفات؛
- **الصيغة**: وهي الإيجاب والقبول، بمعنى: أيُ تصرف من العاقدين يوحي بالإيجاب والقبول ومرده إلى العرف والعادة؛
- **المعقود عليه**: ويشترط فيه أن يكون مباحاً، ومملوكاً للبائع، ومقدوراً على تسليمه؛
- **الثمن**: أن يكون محدد ومعلوماً لدى الطرفين.

وتعتبر هذه الشروط نفسها في أغلب العقود

IV-2 ـــ الشروط الخاصة بعقد الإجارة فهي:

أما الشروط الخاصة بعقد الإجارة والتي تميزه عن باقي العقود الأخر تتمثل في العناصر التالية[26]:

1- بقاء العين المؤجرة بعد استيفاء المنفعة المعقود عليها؛

2- أن تكون المنفعة متحققة من العين، ومقدوراً على استيفائها منه؛

3- أن تكون المنفعة معلومة لدى المؤجر والمستأجر، لانتفاء الغرر والجهالة؛

4- أن يكون للمنفعة قيمة مالية ليحسن بذل المال مقابلها؛

5- بالنسبة للأجرة يشترط فيها أن تكون معلومة محددة غير قابلة للزيادة إذا ثبتت في الذمة.

V- ضابط الصور الجائزة والممنوعة لعقد الإجارة ما يلي :

هناك ضابطين لعملية الإجارة[27]:

V- 1- **ضابط المنع:** أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد .

V- 2- **ضابط الجواز:**

1- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زمانا، بحيث يكون إبرام عقد البيع عقد الإيجار، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإيجار، والخيار بوازي الوعد في الأحكام.

2- أن يكون الإيجار فعلية وليست ساترة للبيع.

3- أن يكون ضمان العين المؤجر على المالك لا على المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

4- إذا اشتمل العقد على تامين العين المؤجر فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا لا تجاريا، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

5- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، أحكام الإيجار طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

6- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

المحور الثالث: آليات التمويل بصيغة الإجارة الإسلامية وواقعها في بعض الدول العربية

من المشاكل التمويلية التي يواجهها الأفراد والمؤسسات معا يحتم عليهم اللجوء لطرق تمويلية أقل تكلفة والاجارة بأشكالها: الاجارة التشغيلية والاجارة المنتهية بالتمليك، تعد بالنسبة لهم الاختيار الأمثل من ضمن البدائل المتوفرة من خلال الانتفاع بالموارد المادية دون التكلفة المرتفعة لتملكها، فممارسة هذه الصيغة أصبح متداولا بشكل كبير في الدول العربية.

I- آلية التمويل بالإجارة التشغيلية

I- 1– **تعريف الإجارة التشغيلية:** "وهي بيعُ نفعٍ معلوم بعوضٍ معلوم. وتعني أن يقوم البنك الإسلامي بشراء أصل من الأصول الثابتة، مثل المباني والأراضي والآلات والمعدات، وذلك بهدف تأجيره إلى الغير بحسب عقود إجارة تتضمن بدل الإيجار والمدة الزمنية للعقد التي يعود الأصل بعدها للبنك ليؤجرها مرة أخرى، وهكذا. وعادة ما تكون هذه الأصول من الأصول المعمرة، وذات قيمة عالية بالنسبة للمستأجر المستهدف، ويحتاجها المستأجر لمدة زمنية محددة وليس بشكل دائم. أو أنها من الأصول التكنولوجية سريعة التغير، التي لا يرغب المستأجر في امتلاكها كونه يرغب في الاستمرار باستخدام الأحدث منها"[28].

والأصل في قيام البنك الإسلامي أو المؤسسة المالية المتخصصة في التأجير بهذه العملية هو أن يدرس احتياجات السوق من السلع المعمرة والأصول الثابتة، وخاصة من خلال عملائه، أومن خلال تجميع طلبات العملاء لتمويل سلعة أو أصل واحد، وتُوفر

الإجارة التشغيلية للمؤجر ضماناً أكيد لأمواله كون الأصل يبقى في ملكيته، وفي الوقت الذي يتخلف فيه العميل عن دفع بدل الإجارة يُسحب منه الأصل. كما تمتاز بأنها تمثل تنويعاً لمصادر توظيف أموال البنك الإسلامي التي يُعاب عليها تركيزها على نوع واحد وهو المرابحة للآمر بالشراء والمضاربة.

I-2– الخطوات العملية للإجارة التشغيلية

تقوم الخطوات الإجارة التشغيلية على عدة مراحل لعملية التمويل تتمثل في النقاط التي سنعرضها[29]:

1. يقوم البنك أو المؤسسة المؤجرة بشراء الأصل أو الأصول بهدف تأجيرها وذلك حسب دراسة للسوق.
2. يعرض هذه الأصول التي اشتراها للتأجير(يبحث عن مستأجر).
3. يتفاوض المؤجر مع المستأجرين المحتملين، حتى يتوصل إلى اتفاق مع أحد هؤلاء.
4. يتم توقيع عقد الإيجار مع المستأجر ضمن أحكام الشريعة الإسلامية، وبالشروط التي اتفق عليها البنك مع المستأجر.
5. يستلم المؤجر الأصل في نهاية مدة التأجير للمستأجر الأول ثم يعاود البحث عن مستأجر جديد... وهكذا.

II- آلية تمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك:

II- 1ـــ تعريف التأجير المنتهي بالتمليك (التأجير التمويلي):

في هذا النوع من التأجير يتم تمليك منفعة الأصل خلال مدة التأجير للمستأجر مع وعد من المالك بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بسعر السوق في وقته أو بسعر يحدد في الوعد أو بسعر رمزي أو بدون مقابل. والوعد بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بدون مقابل هو المقصود هنا (التأجير التمويلي) وهو المطبق في المصارف الإسلامية، لأن المصرف يكون قد استوفى ثمن الأصل من خلال أقساط التأجير التي كان قد حصل عليها أثناء فترة التأجير، لذا يكون بدل الإيجار في هذا النوع أعلى بكثير منه في التأجير التشغيلي[30].

وتتميز الإجارة المنتهية بالتمليك بطول مدة التأجير و إرتفاع أقساط التأجير. وذلك راجع لأن تحديد الأقساط راجع لتقسيم ثمن الأصل موزعة على عدد فترات التسديد إضافة لهامش الربح للمؤجر من هذا العقد أما أقساط الإجارة التشغيلية فهو عوض منفعة فقط[31]. ويتحمل فيه المستأجر جميع المصروفات التشغيلية، أما المصروفات الرأسمالية فيتحملها المستأجر إذا تمت بناءاً على رغبته.

وتتم عملية التمليك في النهاية بعدة صور مختلفة يمكن إبرازها في الشكل الموالي:

الشكل رقم (02) مخطط توضيحي لصور الإجارة المنتهية بالتمليك:

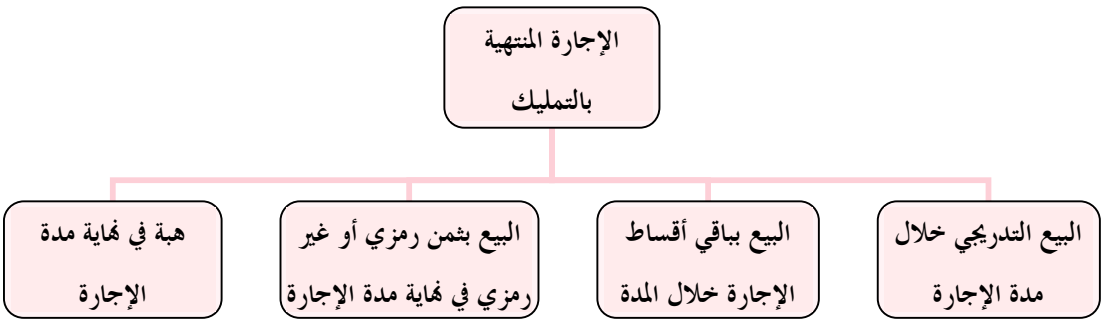

المصدر: مكرم محمد صلاح الدين مبيض، "**الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الاسلامي رقم 8 بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 – دارسة تطبيقية في المصارف الإسلامية–**"، ص:38، متوفر على الموقع: http://iefpedia.com/arab/author/admin/page/37

من خلال الشكل تطبق آلية الإجارة المنتهية بالتمليك بأربع صور كالآتي:

- البيع التدريجي من خلال مدة الإجارة: وهنا يقترن عقد الإجارة بوعد المؤجر بأنه سيبيع للمستأجر أجزاء من الأصل المؤجر بالتدريج إلى أن يتم تمليكه جميع الأصل.
- البيع بباقي أقساط الإجارة خلال مدة: تحديد باقي الإقساط عند التوقف عن الإجارة كسعر للبيع وتمليك.
- البيع بثمن رمزي أو غير رمزي في نهاية مدة الإجارة: تحديد عقد بيع في نهاية المدة بثمن رمزي يعبر عن قيمة الشيء المؤجر أو بسعر غير رمزي.
- هبة في نهاية مدة الإجارة: حيث تنتقل ملكية الأصول إلى المستأجر دون تقييم لثمنها شريطة أن يكون ذلك المستأجر قد سدد جميع الأقساط المترتبة عليه وهنا تكون الحسابات المتعلقة بتلك الإجارة قد أقفلت[32].

II- 2 ـــــ الخطوات العملية للتأجير المنتهي بالتمليك:

تتمثل خطوات في هذه العملية في الشكل الآتي:

الشكل رقم (03): خطوات التمويل بالتأجير المنتهي بالتمليك

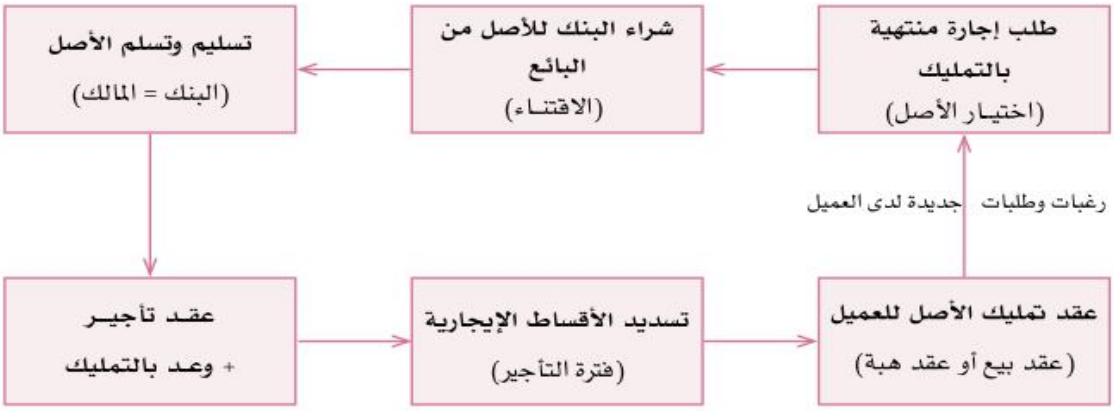

المصدر: عبد الحليم عمار غربي، "**مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية**"، الطبعة الأولى، مجموعة دار أبي الفداء للنشر والتوزيع، 2013، ص526

يتم تمويل بهذا الأسلوب عبر المراحل الموضحة كالآتي[33]:

1. يتقدم المتعامل للجهة المؤجرة بطلب استئجار أصل معين بعد أن يشتريه الممول ويدفع ثمنه، ويحدد المتعامل في هذا الطلب الأصل الذي يريد أن يستأجره ومدة التأجير؛
2. يقوم المؤجر بدراسة الطلب في ضوء معايير التمويل والاستثمار المعمول بها.
3. إذا وافق المؤجر على شراء الأصل وتأجيره للمتعامل حسب رغبته يقوم المؤجر بإبلاغ المتعامل بتفاصيل الموافقة.

4. يتم توقيع عقد الإيجار الشهري بين المؤجر والمتعامل بالشروط المتفق عليها.
5. يتم توقيع وعد أو تعهد من المؤجر للمتعامل بتمليكه الأصل المستأجر في نهاية مدة الإيجار.
6. يتم توثيق العقد في الدوائر الحكومية المتخصصة.
7. يتنازل المؤجر عن الأصل في نهاية مدة التأجير لصالح المستأجر(إذا التزم بشروط العقد).

III- تطور استخدام الإجارة الإسلامية في بعض الدول العربية

الإجارة الإسلامية احدى أهم الصيغ التمويلية، والتي زاد الاهتمام بها في العصر الحالي في معظم دول العالم وبالتحديد الدول العربية، وذلك مما تقدمه هذه الصيغة من تسهيلات من خلال المؤسسات المالية المتخصصة في الإجارة والبنوك الإسلامية للأفراد والمؤسسات بغية توفير العتاد والسلع ووسائل النقل بمختلف أنواعها والاستفادة من منافعها في إطار العقود المبرمة دون اللجوء لتملكها. ونتيجة لكثرة الطلب على هاته الموارد في إطار هذه الأداة التمويلية المستحدثة. نجد عدد المؤسسات والمصارف الداعمة لمثل هذا الأسلوب في تزايد وتطور ملحوظ في دول العربية مثل: الكويت، قطر، السعودية، والإمارات وغيرها من الدول الأخرى.

وفي هذا السياق فهناك بعض الأرقام والإحصائيات التي يمكن ذكرها والتي تشير إلى ارتفاع عدد المؤسسات والبنوك المعتمدة حاليا على مثل هذا النمط من الخدمة التمويلية وهذا في عدد من الدول العربية ليتجاوز عدد 45 شركة تختلف أعمالها بين تأجير المعدات والخدمات، وتتراوح رؤوس أموالها بين مليون إلى 20 مليون دولار. ومن أبرز هذه الشركات الموضحة في الجدول التالي:

جدول رقم (1): يمثل أبرز شركات الإجارة ومصارف المتعاملة بها في الدول العربية

أبرز شركات التأجير	أبرز شركات التأجير
مصرف الإجارة الأول البحرين	العقيلة للإجارة والتمويل الكويت
اعيان الإجارة والاستثمار الكويت	المنار للتمويل والإجارة الكويت
الشركة الدولية للإجارة والاستثمار الكويت	وارد للإجارة والتمويل الكويت
الرؤيا للاستثمار والإجارة الكويت	الواحة للتأجير الإمارات
بيت الإجارة الكويت	الموارد للتمويل الإمارات
سبائك للإجارة والاستثمار الكويت * الاسم الجديد السبائك العقارية	الشركة الوطنية للإجارة قطر * الاسم الجديد الإجارة القابضة
عمار للتمويل والإجارة الكويت	الأمثال للتمويل السعودية
الأفكو لتمويل وتأجير الطائرات الكويت	شركة تأجير للتمويل السعودية

المصدر: أيمن عبدالله محمد أبو بكر، "**الاتجاهات المعاصرة في التمويل التأجيري مدخل نظري– تطبيقي**"، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، 2017، ص:193.

* الاسم الجديد لشركة من أعداد الباحثان من خلال التأكد من المعلومات من الموقع الإلكتروني لشركة

ونركز هنا على بعض التجارب العربية في تطور التعامل بأسلوب الإجارة:

III- 1 ـــــ تجربة قطر في الإجارة الإسلامية:

يمكن تناول تجربة قطر حول الإجارة من خلال التعرف شركة الإجارة القابضة التي تأسست في عام 2003م كشركة مساهمة قطرية، ومدرجة في بورصة قطر . وتتطلع الشركة لترسيخ مكانتها كشركة رائدة في مجال بيع و شراء و تأجير الممتلكات و تطوير العقارات و نقل المواد و خدمات الليموزين. لقد تأسست الشركة بهدف دعم النشاطات الاقتصادية المختلفة في دولة قطر ومساندة المشاريع الخاصة بتنفيذ خطط التنمية المختلفة للدولة ومنح التسهيلات اللازمة للأفراد والقطاع الخاص وقطاع الاعمال وفق مبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية الغراء لتصبح بذلك ركيزة من ركائز دعم الاقتصاد الوطني. في عام 2010 اعتمدت الوطنية للإجارة اسمها الجديد "الإجارة القابضة[34] ."وبلغت مستحقات أقساط الإجارة لسنة 2015 حوالي 21 مليون ريال قطري أما سنة 2016 فبلغت حوالي 14 مليون ريال قطري[35]. وفي الربع الثالث من سنة 2017 بلغت مجمل الأقساط حوالي 12.5 مليون ريال قطري[36]؛ من خلال الإحصائيات نلاحظ ارتفاع حجم التعامل بصيغة الإجارة وذلك لتميزها وما تقدمه من إضافة للاقتصاد القطري. وفي الجدول التالي يمثل الشركات التابعة لها

الجدول رقم (02): الشركات التابعة لشركة الإجارة القابضة

اسم الشركة التابعة	دولة التسجيل	النشاط الرئيسي
شركة الإجارة	قطر	الإجارة الإسلامية
شركة الإجارة للمعدات	قطر	النقل
شركة الإجارة ليموزين	قطر	خدمات التاكسي والليموزين
شركة الإجارة العقارية	قطر	تطوير العقارات
مدرسة الإجارة لتعليم قيادة السيارات	قطر	تطوير العقارات تعليم قيادة السيارات

III- 2 ـــــ تجربة الجزائر في الاجارة الاسلامية:

يمكن الحديث عن تجربة الجزائر من خلال الحديث عن تطور الصيرفة الإسلامية فيه، وحسب مقال نشره الأستاذ **ناصر حمدادوش** حول الصيرفة الإسلامية في الجزائر بين الواقع والطموح؛ الذي تحدث فيه عن السّبق الجزائري في الصيرفة الإسلامية في أوّل تجربةٍ له منذ سنة: 1991، إلاّ أنّ السّلطات المالية والنقدية في الجزائر غافلةٌ عنها، ولا تعترف بأهميتها، ولا تزال تمانع في إيجاد الإطار القانوني والتشريعي (مصرفيًّا وتجاريًّا وجبائيًّا) لتطويرها، وهي لا تزال خاضعةٌ لنفس الأطر القانونية للنشاطات المالية التقليدية، وقد عرفت الجزائر عدة مؤسسات مالية إسلامية؛ وهي: بنك البركة الذي تأسّس سنة: 1991م، وشركة سلامة للتأمينات سنة: 2006م، وبنك السّلام سنة: 2008م، ونافذة في بنك الخليج سنة: 2009[37].

وفيما يخص سنة 2017 فقد منحت الحكومة لبعض البنوك الجزائرية التقليدية هي بنك" **القرض الشعبي الوطني**" وبنك "**الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط**" و"**بنك التنمية المحلية**"الإذن في فتح نوافذ تمويلية بصيغة إسلامية وذلك لتلبية طلبات

المتعاملين وهذا ما أكده **البروفسور كمال رزيق** في مقاله حول إعادة النّظر في الانتشار المصرفي والتفتح على الصّيرفة الإسلامية الذي نشر في جريدة الشعب وطالب فيه بتعزيز هذا التوجه بإدراج أحكام تنظيمية وقانونية تسمح بتأطير جيد للميكانزمات البنكية للصيرفة الاسلامية، بحيث تكون مكمل للمنظومة البنكية الراهنة التي تتجه نحو عصرنة من خلال إدخال منتجات بنكية جديدة وتوسيع الرقمنة. وذكر فيها توقّعه في إطار إرساء إطار قانوني للنوافذ البنكية الإسلامية توسيع التعديلات في قانون النقد والقرض في بعض المواد لتشمل إدخال تعديلات في قانون النقد والقرض تخص على وجه الخصوص مواده 67 و68 و73، التي تم رفضها في جلسات البرلمان.

أما في يخص قرض الإيجار أو التأجير فقد ظهر أطاره التشريعي وقانونه الأساسي ومتخصص في ظل صدور الأمر رقم 96/09 الصادر في 10 جانفي 1996؛ الذي وضع حدا للفراغ القانوني المتعلق بقرض الإيجار والذي يهدف أساس إلى إعطاء عملية الإيجار صفة عقد ذو طبيعة قانونية خاصة كاتفاق تجاري وكوسيلة تمويلية في آن واحد، وتضمن 46 مادة تضمن كافة التنظيمات والإجراءات الكفيلة الاعتماد الإيجاري وشروط الواجب توفرها فيه[38]. وبالرغم من قِدم صدور القانون إلا أنه لم يتم تحينه مما يتوافق وشروط الفعلية لتطبيق الإجارة الإسلامية. والإجارة كأسلوب يتم تطبيقه في الجزائر في كل من: بنك البركة الجزائري، مصرف السلام الجزائري، وبعض النوافذ التمويلية في البنوك التقليدية التي أقرت لهم الحكومة بفتح نوافذ تمويل إسلامي أول بنك هو الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الذي أطلق صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك فيما يخص العقارات.

في الجدول التالي بعض الإحصائيات المعبرة عن إرتفاع التعامل بالإجارة من خلال مجموعة البركة المصرفية وركزنا على شمال إفريقيا المتمثلة في بنكي البركة الجزائري و البركة التونسي ويعد بنك البركة الجزائري المستحوذ على أكبر نسبة من هاته النسب لنشاطه الكبير وذلك حسب إحصائيات المجموعة.

الجدول رقم (03): حجم التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك لمجموعة البركة المصرفية شمال إفريقيا

الوحدة: ألف دولار أمريكي

السنوات	2012			2013			2014			2015			2016		
البيان	شمال إفريقيا	إجمالي التمويلات	%	شمال إفريقيا	إجمالي التمويلات	%	شمال إفريقيا	إجمالي التمويلات	%	شمال إفريقيا	إجمالي التمويلات	%	شمال إفريقيا	إجمالي التمويلات*	%
إجارة منتهية بالتمليك	119509	322250	37.08	171442	433111	39.58	212916	809646	26.3	268553	964240	27.85	292844	699309	41.87

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على التقرير السنوية لسنوات المذكورة لمجموعة البركة المصرفية

*تمثل إجمالي التمويلات بصيغة الإجارة في المجموعة البركة المصرفية.

من خلال الجدول نلاحظ التطور المتزايد في التمويل بصيغة الإجارة خاصة الإجارة المنتهية بالتمليك، وهذا يعزى لما توفره من مميزات للأفراد والمؤسسات حيث بلغ نسبة التمويل بشمال إفريقيا 37.08% سنة 2012 من مجمل التمويلات بهذه الصيغة في مجموعة البركة المصرفية، وتزايدت النسبة إلى 39.9 سنة 2013. ورغم الانخفاض سنة 2014 حيث قدرة النسبة بـــــــــ26.3% إلا أنها من خلال التقرير المذكورة هي أعلى من نسبة التمويل بالمضاربة والمشاركة، وفي سنة 2016 ارتفعت بشكل ملحوظ وهذا راجع للإقبال الكبير على منتوجات بهذه الصيغة خاصة فيما يخص العقارات والسيارات في كل من

الجزائر وتونس.

أما **مصرف السلام** الذي يعد أحد أقطاب التمويل الإسلامي في الجزائر مما يوفره من خدمات بنكية شاملة مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، للأفراد وأصحاب المهن الحرة والمؤسسات، ومجموعة واسعة من المنتجات البنكية المبتكرة ومطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، ومن بينها الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك حيث تتم هذه العملية في مجالات معينة معدات مهنية ومعدات النقل والمعدات الطبية وتبلغ مجموع الأصول الموجهة لهذا الغرض بالاشتراك مع الأصول المتعلقة بالمرابحة بـــــــــــــــــ 169084 ألف دينار جزائري، وبلغت لسنة 2016 خمسة أضعاف بقيمة 932531 ألف دينار جزائري؛ وهذا راجع للارتفاع الطلب خاصة .بما يخص العقارات والمعدات النقل خصوصا السيارات السياحية.

خاتمة:

يتضح لنا من خلال مناقشتنا لموضوع الاجارة الإسلامية كصيغة جديدة بأنها أصبحت رائدة في هذا المجال بحكم تداولها وكثرة استخدامها في العديد من دول العالم وخاصة الدول العربية والإسلامية. وهذا التوافد المستمر نحو هذه الخدمة التمويلية يعكس مدى جودتها وقوة تأثيرها على عدد كبير من المتعاملين، بالنظر لما تمتلكه من مميزات مثل عملية تأجير السيارات والطائرات والسفن والعتاد الإنتاجي وكافة الوسائل التي يصعب على المتعاملين تملكها. وهذه الخدمة تمثل مصدرا حيويا وبالغ الأهمية بالنسبة المتعاملين عوضا عن تللك التقليدية التي تثقل كاهل المتعامل بطابعها الربوي الذي تمارسه في عملية التمويل.

ومن ضمن النتائج التي تم استخلاصها ما يلي:

- أن التمويل الإسلامي يتطور بسرعة كبيرة واتسعت دائرة الاهتمام به بشكل ملحوظ في الآونة الأخير وهذا في العديد من دول العالم وخاصة في الدول العربية.
- أن دول مجلس التعاون الخليجي تملك الأسبقية في تبني أسلوب الإجارة الإسلامية من خلال تشيد الكثير من المؤسسات المتخصصة في الإجارة بمعايير تتطابق مع الشريعة الإسلامية على عكس بعض الدول الأخر المجاورة مثل دول المغرب العربي.
- أن التمويل الإسلامي يواجه الكثير من العراقيل القانونية في دول شمال إفريقيا وخصوصا الجزائر، من خلال اعتماد المؤسسات المالية الإسلامية كبنك البركة ومصرف السلام على العمل وفق القانون الوضعي الذي يعرقل سير العملية وفق الشريعة الإسلامية. خصوصا عملية الإجارة من حيث تملك الأصل المراد تأجيره.
- تقتصر عملية التمويل بالإجارة الإسلامية في الجزائر حاليا على تأجير معدات النقل الحفيف مثل السيارات والحافلات وعلى بعض المعدات الإنتاجية والطبية. أما فيما يخص الدول العربية الأخرى كالكويت وقطر تحديدا فهي تعتمد على تأجير كافة المعدات حتى الضخمة منها كالطائرات والسفن.

الهوامش المرجعية:

1- عمر يوسف عبد الله عبابنة، "**الأزمة المالية المعاصرة تقدير اقتصادي إسلامي**"، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، عمان، 2011، ص:49.

2- أسامة العليم الشيخ، "**التمويل بالتوازن –دراسة فقهية مقارنة–**"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص: 165.

3- يوسف طلال ديلونزو، "**تقويم التمويل الإسلامي بوصفة نظاما ماليا بديلا في ضوء الأزمة المالية العالمية**"، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتجية، أبوظبي، 2013، ص:143.

4- يعرب محمود إبراهيم الجبوري، "**دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار**"، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص:42.

5- هبة عبد المنعم، انعكاسات "**تنامي الصيرفة الإسلامية على إدارة السياسة النقدية في الدول العربية**"، دراسة نشرت من طرف صندوق النقد العربي، 2016، ص:06.

6- عبد المطلب عبد الحميد، "**اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية**"، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص:30.

7- إتحاد المصارف العربية، تطورات التمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية حول العالم، متوفر على الموقع:
http://www.uabonline.org/ar/research/financial/157815911608158515751578157516041578160 5/7698

8- اتحاد المصارف العربية، **مرجع سابق ذكره**.

9- تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي ،2017، ص:13، متوفر على الموقع : https://www.salaamgateway.com/ar/

10- اتحاد المصارف العربية، **مرجع سابق ذكره**.

11- أبو حسن أحمد ابن فارس ، "**معجم مقاييس اللغة**"، المجلد الأول، دار الجيل العربي للنشر والتوزيع، بيروت،1991، ص:62-63.

12- **سورة النساء**، آية 25

13- ابن رشد القرطبي الأندلسي أبو الوليد، "**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**"، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996، ص:124.

14- بسام أحمد عثمان، "**النقل التأجير التمويلي ودوره في تفعيل مشروعات بالسكك الحديدية**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانوني، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص:606.

15- محمد جهاد شمالي، "**مدى امكانية تطبيق اسلوب التأجير التمويلي في المصارف وشركات الصناعات الإنشائية العاملة في قطاع غزة–دراسة تطبيقية–**"، مذكرة ماجستير غير منشورة ،الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2013، ص:26-27.

16- بن منصور عبد الله، كوديد سفيان، "**تمويل الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية**"، مداخلة ضمن مؤتمر الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الأردن، يومي15-16ماي 2013، ص:07.

17-عمر الحاج سعيد، "**دور التأجير التمويلي في تمويل المشروعات الاقتصادية بالجزائر خلال الفترة 2000–2008**"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2011،ص:11.

18- **سورة الطلاق**، آية 6.

19- **سورة الكهف**، آية 77 .

20- **القصص**، الآيتين 26-27.

21 - أخرجه ابن ماجه، "**كتاب الرهون**"، باب أجر الأجراء، رقم (2443) 817/2.

22 - صحيح البخاري، "**كتاب البيوع**"، باب إثم من باع حرا، رقم (2114) 776/2.

23- محمد عبد العزيز حسن زيد، "**الإجارة بين الفقه الإسلامي و التطبيق المعاصر**"، الطبعة الأولى، مكتبة المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، 1996، ص:16.

24- محمد محمود العجلوني، "**البنوك الإسلامية– أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية–**"، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص:261.

25 - قتيبة عبد الرحمن العاني، "**التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية–دراسة مقارنة–**"، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان،2013، ص:128.

26 - مرجع نفسه، ص:128-129.

27- إنعام عرفات حمدان، "**تطبيقات تحول العقود في المصارف الإسلامية**"، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص:211-212.

28- محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره،ص:268-269.

29- حسين محمد سمحان، أحمد عارف العساف، "**تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل الإسلامي والتقليدي**"، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان،2015، ص:198.

30- محمود حسين الوادين، حسين محمد سمحان، "**المصارف الإسلامية –الأسس النظرية والتطبيقات العملية–**"، الطبعة الثانية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان، 2008م، ص:210-211.

31- محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص:271.

32- محمد أحمد الشافعي، "**المصارف الإسلامية**"، الطبعة العربية، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2015 م، ص:174

33- حسين محمد سمحان، أحمد عارف العساف، "**تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل الإسلامي والتقليدي**"، مرجع سبق ذكره، ص:202.

34- شركة الإجارة القابضة،" **البيانات المالية المرحلية المختصرة الموحدة**"، 20 سبتمبر 2017، الموقع رسمي: http://www.alijarah.com/

35- التقرير السنوي لشركة الإجارة القابضة لسنة 2016، متوفر على الموقع:
http://www.alijarah.com/ar/financial-report/2016

36- التقرير المالي الربع الثالث لشركة الإجارة القابضة لسنة 2017، متوفر على الموقع:
http://www.alijarah.com/ar/financial-report/2017

37- ناصر حمدادوش، "**الصيرفة الإسلامية في الجزائر بين الواقع والطموح**"، متوفر على الموقع:http://hmsalgeria.net/ar /

34-علالي سارة، زغيب مليكة، "**معوقات نشاط قرض الإيجار في الجزائر**"، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد الأول، العدد 04، 2017، ص:46.